السنة الثالثة والتسعون – عدد 5208 — 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المراكز الاستشفائية.

ظهير شريف رقم 1.04.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 42.03 المتمم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية..... 1893

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ـ تمديد مدة انتداب أعضاء مجلس الإدارة.

ظهير شريف رقم 1.04.08 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 45.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي..... 1893

صفحة

تقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية.

ظهير شريف رقم 1.04.10 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية..... 1894

نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

ظهير شريف رقم 1.04.13 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 59.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها..... 1895

نظام الصيد البحري.

ظهير شريف رقم 1.04.26 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 39.03 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بسن نظام للصيد البحري..... 1896

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الصفقات العمومية.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 617.04 صادر في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004) بتطبيق مقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.03.703 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة..... 1897

نصوص خاصة

عمالة سلا الجديدة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.151 صادر في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الرئيسي رقم 1 فيما بين ن.ك 000+103 و 000+105 بعمالة سلا الجديدة بولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 1899

إقليم سطات. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الكارة وجزء من المنطقة المحيطة بها.

مرسوم رقم 2.04.257 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الكارة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 1899

إقليم تطوان. ـ إعلان المنفعة العامة لبناء طريق سيار.

مرسوم رقم 2.04.335 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق بإقليم تطوان..... 1900

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 589.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 1900

قرار للآمر بالصرف لمصلحة تقييم المنتوجات الغابوية رقم 505.04 صادر في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1900

إقليم سطات. ـ تعيين حقوق مشاعة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية رقم 432.04 صادر في 17 من محرم 1425 (9 مارس 2004) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها..... 1901

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 584.04 صادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء..... 1901

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 619.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء..... 1902

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 590.04 صادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1902

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 625.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بإسناد انتداب صحي..... 1906

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 626.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بإسناد انتداب صحي..... 1906

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 627.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بإسناد انتداب صحي..... 1907

عمالة الإسماعيلية. ـ إعادة منح قطعة أرضية فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 431.04 صادر في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 31 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1907

جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن. ـ تمديد رخصة الاستغلال رقم 2391.

مقرر لوالي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن رقم 478.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2391 الممنوحة للسيد ولد عربة محمد..... 1907

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 658.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1909

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 659.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1909

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 660.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1910

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 661.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1910

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 662.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة للتعليم العالي المساعدين..... 1911

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 663.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين..... 1911

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 664.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد..... 1912

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.07 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 42.03 المتمم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.03 المتمم بموجبه القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 42.03
يتمم بموجبه القانون رقم 37.80
المتعلق بالمراكز الاستشفائية

المادة الأولى

يتمم بالفصلين 10 المكرر و 10 المكرر مرتين التاليين القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.5 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1403 (15 يناير 1983) كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 10 المكرر. - يمكن للموظفين المرسمين والمتدربين التابعين «لوزارة الصحة، المزاولين مهامهم بالمراكز الاستشفائية في فاتح يناير 2003، «أن يدمجوا بطلب منهم في أطر هذه المراكز.

«ينقل تلقائيا إلى المراكز الاستشفائية الأعوان المؤقتون التابعون «لوزارة الصحة المزاولون مهامهم بنفس المراكز في فاتح يناير 2003.

«لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام «الأساسي الخاص بمستخدمي المراكز الاستشفائية للموظفين المدمجين «وللأعوان المؤقتين المنقولين وفقا للفقرتين أعلاه، أقل فائدة من الوضعية «التي كانت للمعنيين بالأمر في إدارتهم الأصلية في تاريخ إدماجهم «أو نقلهم.

«تعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المدمجون والأعوان المنقولون «بالإدارة المذكورة كما لو تم إنجازها بالمراكز الاستشفائية.»

«الفصل 10 المكرر مرتين. - على الرغم من جميع الأحكام المنافية، «يواصل الموظفون المدمجون والأعوان المنقولون طبقا للفصل 10 المكرر «أعلاه انخراطهم، برسم نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا «يشتركون فيها في تاريخ إدماجهم أو نقلهم، حسب الحالة.»

المادة الثانية

يجب أن تقدم طلبات إدماج الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من الفصل 10 المكرر من القانون المذكور رقم 37.80 داخل أجل لا يتعدى ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.04.08 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 45.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 45.03 القاضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 45.03
يقضي بتمديد مدة انتداب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

مادة فريدة

يستمر أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المنتهية مدة انتدابهم في 16 ماي 2003 في مزاولة كامل مهامهم إلى غاية 30 أكتوبر 2003.

تصحح القرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي منذ انتهاء مدة انتداب أعضائه إلى تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.04.10 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 56.03
يتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية

المادة الأولى

تتقادم وتنقضي بصفة نهائية، لفائدة الدولة والجماعات المحلية، جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها، داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعينين موطنهم بالمغرب، وداخل أجل خمس سنوات بالنسبة للدائنين المقيمين خارج التراب الوطني، على أن يراعى في ذلك التقادم وسقوط الحق المنصوص عليهما في قوانين خاصة وفي أحكام هذا القانون.

المادة الثانية

لا تطبق أحكام المادة الأولى أعلاه على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة، بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية.

ولا تطبق كذلك على الديون الناتجة عن الترقيات الخاصة بموظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية.

المادة الثالثة

لا يحق للآمرين بالصرف التخلي عن الاعتداد بالتقادم المنصوص عليه في هذا القانون.

غير أنه، إذا لم يتم، بفعل الإدارة، الأمر بدفع أو تسديد دين أو هما معا، قبل انصرام أجل التقادم، جاز للآمر بالصرف أن يقدم شهادة برفع التقادم يؤشر عليها الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المنتدب من طرفه لهذا الغرض. ويجب أن يبين في الشهادة المذكورة مبررات التأخير المنسوب للإدارة.

تمكن شهادة رفع التقادم من ربط الدين بالسنة المالية التي أصدرت خلالها وينطلق أجل جديد للتقادم ابتداء من فاتح يناير من نفس السنة المالية.

المادة الرابعة

لا يمكن في أي حال من الأحوال لسلطة إدارية إثارة التقادم للتعرض على تنفيذ حكم قضائي تم تبليغه بصفة قانونية وأصبح يكتسي قوة الشيء المقضي به.

يشكل مستخرج الحكم وثيقة الإثبات بالنسبة للنفقة. وفي هذه الحالة، لا يشترط تقديم شهادة رفع التقادم.

لا يطالب كذلك بتقديم الشهادة المذكورة بالنسبة إلى الديون الناتجة عن الترقيات الخاصة بالموظفين والأعوان المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تطبق أحكام هذا القانون التي تدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2004 على الديون الناشئة قبل هذا التاريخ .

المادة السادسة

تنسخ أحكام الفصلين 54 و 55 من الظهير الشريف رقم 1.58.041 الصادر في 20 من محرم 1378 (6 أغسطس 1958) بسن نظام للمحاسبة العمومية.

ظهير شريف رقم 1.04.13 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 59.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.03 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 59.03
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 30.89
المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها

مادة فريدة

ابتداء من فاتح يناير 2004، تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 31 و 44 و 70 و 128 من القانون رقم 30.89 المتعلق بنظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

«الضريبة على الملاهي

«المادة 31. - تعفى من الضريبة على الملاهي :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - عروض الأفلام .....

« ..... إلى توضيح الموضوع الذي تتناوله المحاضرة ؛

« - الفرجات المقدمة في مؤسسات الإيواء السياحية.»

«الرسم المترتب على السماح بإغلاق بعض المحال العامة

«بعد الميعاد المحدد أو بفتحها قبله

«المادة 44 (فقرة ثانية مضافة). - وتعفى من الرسم المذكور «مؤسسات الإيواء السياحية.»

«الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام

«المادة 70. - يحدد السعر الأقصى لرسم الوقوف بالمبالغ التالية عن «كل ربع سنة :

«1 - .....

«2 - .....

«3 - .....

«4 - .....

«5 - .....

«6 - سيارات الإيجار التي تفوق قوتها الجبائية 9 أحصنة ..... «200 درهم.

«7 - .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الرسم المفروض على تذاكر دخول المهرجانات الرياضية
«والمسابح الخاصة المفتوحة للجمهور

«المادة 128. ـ يعفى من الرسم المذكور :

«1 ـ المهرجانات الرياضية التي تستفيد من ريعها المشاريع «الاجتماعية المعترف بأنها ذات منفعة عامة أو غيرها من المؤسسات «العامة أو مشاريع الإسعاف والبر الخاصة الخاضعة لمراقبة الإدارة «عملا بالنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمراقبة مشاريع «الإسعاف والبر الخاصة التي تنتفع بإعانة مالية من الدولة ؛

«2 ـ المسابح التي توجد ضمن مؤسسات الإيواء السياحية.»

ظهير شريف رقم 1.04.26 صادر في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) بتنفيذ القانون رقم 39.03 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بسن نظام للصيد البحري.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.03 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بسن نظام للصيد البحري، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بطنجة في فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 39.03

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بسن نظام للصيد البحري

المادة الأولى

يتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بسن نظام للصيد البحري بالفصول 6 - 1 و 6 - 2 و 33 - 1 التالية :

«الفصل 6 ـ 1 ـ عندما يمنع الصيد، إما مؤقتا، تطبيقا لأحكام «الفقرة الثانية من الفصل 6 أعلاه، أو طبقا لتنظيم متخذ تطبيقا لأحكام «الفصل 16 أسفله، يمنع خلال نفس المدة نقل الأسماك والأصناف «البحرية الممنوعة الصيد من المناطق الخاضعة للمنع وتسويقها في «السوق المحلية أو تصديرها.

«بيد أنه، خلافا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا يمنع نقل وتسويق «الأسماك والأصناف البحرية الأخرى المتأتية من المناطق المشار إليها «أعلاه، المحفوظة حية أو طرية أو المجمدة في الحالات التالية :

«1 ـ عندما تكون هذه الأسماك والأصناف البحرية الأخرى متأتية «من منشأة للصيد البحري تقوم بتربيتها أو المحافظة عليها في الوسط «البحري ؛

«2 ـ عندما تكون هذه الأسماك والأصناف البحرية الأخرى قد تم «اصطيادها في المناطق المذكورة قبل فترة المنع المتعلق بها وتم حفظها «حية أو مجمدة منذ الصيد المذكور. وفي هذه الحالة، يتعين التقيد «بالتعليمات التالية :

«أ) عندما يحتفظ بالأسماك والأصناف البحرية الأخرى المصطادة «قبل فترة منع الصيد حية سواء في مسامك أو في منشأة للصيد «البحري، يجب على مالكي أو مستغلي تلك المسامك أو منشآت الصيد «البحري، التصريح لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد المسمكة «أو المنشأة المعنية ضمن دائرة نفوذه، بالكميات المصطادة قبل فترة «المنع والتي تم حفظها حية ؛

«ب) عندما يحتفظ بالأسماك والأصناف البحرية الأخرى المصطادة «قبل فترة المنع مجمدة، يجب على مالكي أو مستغلي المنشآت أو المحلات التي «يتم فيها حفظ الأسماك والأصناف البحرية الأخرى، التصريح لدى «مندوب الصيد البحري الذي توجد المنشأة أو المحل المعني ضمن دائرة «نفوذه، بالكميات المصطادة قبل فترة المنع والتي تم حفظها مجمدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«يمسك مالكو أو مستغلو المسامك ومنشآت الصيد البحري والمنشآت «والمحلات التي تقوم بحفظ الأسماك والأصناف البحرية الأخرى حية «أو مجمدة، سجلات، حسب الأصناف، تشير على الخصوص إلى مصدر «تلك الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى والكميات التي حصلت «عليها من أجل حفظها حية أو مجمدة في المسامك أو منشآت الصيد «البحري أو المنشآت أو المحلات وكذا الكميات التي تم بيعها.

«يجب أن توضع بصفة دائمة هذه السجلات، التي يتم إعدادها وفقا «للنموذج المقدم من طرف مندوب الصيد البحري، رهن إشارة الأعوان «المشار إليهم في الفصل 43 أدناه.

«الفصل 6-2. ـ يمكن تنظيم أسعار بيع الأسماك والأصناف البحرية «الأخرى وفقا لأحكام المواد 3 أو 4 أو 5 من الباب الثاني من القانون «رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقها، «عندما يلاحظ أن تدابير المنع المتخذة إما تطبيقا للفقرة الثانية من «الفصل 6 أعلاه أو طبقا لتنظيم متخذ تطبيقا لأحكام الفصل 16 أسفله، «قد نتج عنها وضعية غير عادية لسوق الأسماك والأصناف البحرية «الأخرى المعنية بهذه التدابير.

«المادة 33-1. ـ يعاقب بغرامة يتراوح قدرها ما بين 5000 «و 50.000 درهم :

«1 ـ مالك أو مستغل مسمكة أو منشأة للصيد البحري تقوم «بالمحافظة على الأسماك والأصناف البحرية الأخرى حية، الذي يمتنع «عن القيام بالتصريح المنصوص عليه في أ) من البند 2 من الفقرة «الثانية بالفصل 6-1 أعلاه، لدى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه، «أو الذي لا يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس «الفصل 6-1 وفق المقتضيات الواردة فيها ؛

«2 ـ مالك أو مستغل منشأة أو محل يقوم بحفظ الأسماك أو الأصناف «البحرية الأخرى مجمدة الذي يمتنع عن القيام بالتصريح المنصوص «عليه في ب) من البند 2 من الفقرة الثانية بالفصل 6-1 أعلاه، لدى «مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه أو الذي لا يمسك السجلات المنصوص «عليها في الفقرة الثالثة من نفس هذا الفصل 6-1 وفق المقتضيات «الواردة فيها.

«بالإضافة إلى ذلك، فإن الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة الصيد «التي يتم ضبطها في المسامك ومنشآت الصيد أو المنشآت أو المحلات التي «تقوم بحفظها والتي لا يمكن تبرير تواجدها بتلك المسامك أو منشآت «الصيد أو المنشآت أو المحلات بالحركات المقيدة بالسجلات المنصوص «عليها في الفصل 6-1 أعلاه، يتم حجزها فورا من طرف مندوب الصيد «البحري الذي يقوم ببيعها طبقا لأحكام الفصل 51 أسفله.

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل 33 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه :

«الفصل 33. ـ يعاقب ..... أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط ؛

«1 ـ كل من .....

«..... ؛

«5 ـ كل من ..... على البواخر ؛

«6 ـ كل من قام، خرقا لأحكام الفصل 6-1 أعلاه، بنقل الأسماك «والأصناف البحرية الممنوعة الصيد المتأتية من المناطق الخاضعة لفترة «منع الصيد، أو عمل على نقلها أو حاول نقلها أو حاول العمل على «نقلها أو تاجر أو حاول الاتجار فيها.»

المادة الثالثة

تحل عبارة «مندوب الصيد البحري» محل عبارة «رئيس الدائرة البحرية» في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) السالف الذكر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 617.04 صادر في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004) بتطبيق مقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.03.703 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.03.703 الصادر في 18 من رمضان 1424 (13 نوفمبر 2003) المتعلق بآجال الأداء وفوائد التأخير الخاصة بصفقات الدولة ولاسيما المادة 8 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية معاينة الخدمة المنجزة والالتزام بالمبلغ الإضافي وتصفية مبالغ فوائد التأخير تطبيقا للمادة 8 من المرسوم رقم 2.03.703 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يتم تحديد تاريخ معاينة الخدمة المنجزة المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.703 السالف الذكر، طبقا لمقتضيات المواد 3 و 4 و 5 أدناه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

بالنسبة لصفقات الأشغال، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة هو :

1 ـ تاريخ جداول المنجزات التي يتم إعدادها طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وذلك لأداء الدفعات المسبقة أثناء تنفيذ الصفقة ؛

2 ـ تاريخ محضر التسلم المؤقت الذي يتم إعداده طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وذلك لأداء الدفعة المسبقة الأخيرة بعد انتهاء الأشغال ؛

3 ـ تاريخ محضر التسلم النهائي الذي يتم إعداده طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المنجزة لحساب الدولة وذلك للتسديد النهائي للصفقة، وعند الاقتضاء، لإرجاع الاقتطاع الضامن والضمان النهائي، بعد انصرام أجل الضمان.

المادة الرابعة

بالنسبة لصفقات التوريدات، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة هو تاريخ تسلم التوريدات المثبت في الفاتورة أو في محضر يتم إعداده حضوريا بين صاحب المشروع وصاحب الصفقة.

غير أنه إذا نص دفتر التحملات المطبق على الصفقة على تسلم التوريدات مع تحديد أجل للضمان، فإن معاينة الخدمة هو تاريخ محضر التسلم المؤقت أو النهائي الذي يتم إعداده طبقا لدفتر التحملات المذكور.

المادة الخامسة

بالنسبة لصفقات الخدمات، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة هو :

1 ـ تاريخ تقديم طلب الحصول على دفعة مسبقة وبيان عن تقدم الأعمال طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات وذلك لأداء الدفعات المسبقة أثناء التنفيذ ؛

2 ـ تاريخ محضر التسلم المؤقت الذي يتم إعداده على إثر مصادقة صاحب المشروع على التقارير أو الوثائق أو المنتجات طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات وذلك لأداء الدفعة المسبقة الأخيرة، بعد انتهاء تنفيذ الخدمات ؛

3 ـ تاريخ محضر التسلم النهائي الذي يتم إعداده طبقا لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات، وذلك للتسديد النهائي للصفقة، وعند الاقتضاء، لإرجاع الاقتطاع الضامن والضمان النهائي، بعد انصرام أجل الضمان.

غير أنه إذا لم تكن صفقة الخدمات خاضعة لدفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال، فإن تاريخ معاينة الخدمة المنجزة هو تاريخ التقارير أو الوثائق التي يتم إعدادها طبقا لدفاتر التحملات المطبقة على تلك الصفقة والمخصصة للمصادقة أو لمراقبة إنجاز الخدمات من طرف صاحب المشروع.

المادة السادسة

مراعاة لأداء محتمل لفوائد التأخير، يتم الالتزام بمبلغ كل صفقة أو عقد ملحق مع زيادة مبلغ إضافي في حدود 1 % من المبلغ الأصلي للصفقة أو للعقد الملحق.

ويجب التمييز في مقترح الالتزام بين المبلغ الأصلي للصفقة أو العقد الملحق والمبلغ الإضافي موضوع الالتزام.

غير أنه في حالة عدم كفاية المبلغ الإضافي لأداء فوائد التأخير، يتم القيام بالتزام تكميلي لتغطية المبلغ الإجمالي للفوائد الباقي أداؤها كما هو منصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 2.03.703 المشار إليه أعلاه.

المادة السابعة

تحتسب فوائد التأخير على أساس المبلغ الإجمالي لأصل الدين المستحق برسم دفعة مسبقة أو برسم الرصيد، مع احتساب الرسوم، ويخصم من هذا المبلغ الاقتطاع الضامن عند الاقتضاء.

إن المدة التي تستحق خلالها فوائد التأخير هي المدة الفاصلة بين تاريخ انصرام أجل الأداء وتاريخ الأداء الفعلي لأصل الدين من طرف المحاسب المكلف.

لتصفية مبلغ فوائد التأخير، يقصد بتاريخ الأداء الفعلي التاريخ الذي قد يقوم خلاله المحاسب المكلف بتحويل المبلغ لفائدة المستفيد، أو تسليم الشيك له أو لبنكه، أو تقديم أية وسيلة أخرى للأداء لغرفة المقاصة، أو تنفيذ تعرض أو أي مانع آخر تم تبليغه بصفة قانونية.

وحتى يتم التحقق من تواريخ الإرسال والتوصل بالوثائق المتبادلة المتعلقة بأداء صفقات الدولة، يتخذ الآمر بالصرف والمحاسب كل التدابير الضرورية لتسجيل ملفات الأمر بالأداء أو بالدفع المتعلقة بها عند إرسالها والتوصل بها.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.151 صادر في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الرئيسي رقم 1 فيما بين ن.ك 000+103 و 000+105 بعمالة سلا الجديدة بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض .

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 37 منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 7 مارس و 5 ماي 2001 بمكاتب جماعة بلدية احصاين ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الرئيسي رقم 1 فيما بين ن.ك 000+103 و 000+105 بعمالة سلا الجديدة بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المتأصلة من الملك المسمى «أدريان ماكنين» موضوع الرسم العقاري رقم R/27840 والبالغة مساحتها تسعمائة وثلاثة عشر مترا مربعا (913م2) في ملكية السيد بنعابد محمد بن عبد القادر والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم كمساهمة منه في محرم الطريق تطبيقا لمقتضيات الفصل 37 من قانون التعمير.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1425 (31 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.04.257 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الكارة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية الكارة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2000 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أولاد الصباح المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 يونيو 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر ببلدية الكارة خلال الفترة الممتدة من 3 أكتوبر إلى غاية 6 نوفمبر ومن 25 أكتوبر إلى غاية 27 نوفمبر 2000 بالجماعة القروية لأولاد الصباح ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 23 أبريل 2003 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS3/2000 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية الكارة وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم سطات ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس المجلس الجماعي لبلدية الكارة ورئيس المجلس القروي لجماعة أولاد الصباح كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.335 صادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق بإقليم تطوان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق بإقليم تطوان وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/40000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 589.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأول آمرا مساعدا والآخران نائبان عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل من ميزانية وزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
مجموع التراب الوطني	مدير التجهيزات العامة	ـ رئيس قسم البرمجة. ـ رئيس قسم الدراسات.	الخازن الجهوي بالرباط

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير التجهيز رقم 1357.01 الصادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار للآمر بالصرف لمصلحة تقييم المنتوجات الغابوية رقم 505.04 صادر في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الآمر بالصرف لمصلحة تقييم المنتوجات الغابوية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.3161 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس المصلحة الإقليمية لطانطان بالدائرة الترابية للمديرية الجهوية للمياه والغابات للجنوب آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس المصلحة المذكورة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المنتزه الوطني لدرعة السفلى.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي لطانطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004).

الإمضاء : حمو جادر.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة ووزير الداخلية رقم 432.04 صادر في 17 من محرم 1425 (9 مارس 2004) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

ووزير المالية والخوصصة،

ووزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية ولاسيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المتعلقة بالعقارات المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 1 من محرم 1425 (9 مارس 2004).

وزير الفلاحة والتنمية القروية،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المتعلقة بها الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

عمالة سطات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسطات

المراجع العقارية	المساحة هـ	أر	س	إسم المالك	الموقع
عقار غير محفظ	34	00	00	زاميت فانسان.	جماعة اكدانة، قيادة أولاد سعيد.
كذلك.	08	00	00	كذلك.	جماعة أولاد سعيد، قيادة أولاد سعيد.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 584.04 صادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم الخمليشي، مندوب التشغيل بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمندوبية المذكورة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 619.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس الدادسي، مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية و التضامن على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الوزارة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الصحة رقم 590.04 صادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم رؤساء المصالح الإدارية والاقتصادية، الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النـواب
	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :
ولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير :		
عمالة الرباط.	الدكتور صلاح الدين بناني، مندوب وزارة الصحة بعمالة الرباط ومنسق جهوي لولاية جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	محمد مفتاح، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة سلا.	الدكتورة السعدية الحنشي، مندوبة وزارة الصحة بعمالة سلا.	عبد الرحمان فجر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة الصخيرات ـ تمارة.	الدكتورة سعاد بناني، مندوبة وزارة الصحة بعمالة الصخيرات ـ تمارة.	كنزة السويسي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الخميسات.	الدكتور محمد العزوني، مندوب وزارة الصحة بإقليم الخميسات.	ميمون كمال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى :		
عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	الدكتور عمار المنزهي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا ومنسق جهوي لولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	رحمة كزار، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	الدكتور توفيق عمياء، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	عبد الرحمان المسناوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	الدكتورة مينة بن حمادة، مندوبة وزارة الصحة بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	محمد الحمدوني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة مقاطعة الحي الحسني.	الدكتور المصطفى ردادي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعة الحي الحسني.	ناجي داوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة مقاطعة عين الشق.	الدكتور محمد الشرقاوي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعة عين الشق.	محمد القدوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	الدكتور محمد المفكوك، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	محمد بووايور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة مقاطعات ابن مسيك.	الدكتور عبد الله مودني، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات ابن مسيك.	ادريس لطرش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة مقاطعات مولاي رشيد .	الدكتور محمد علاش، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات مولاي رشيد.	ابراهيم آيت العسري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة المحمدية.	الدكتور عبد الرحيم دحاني، مندوب وزارة الصحة بعمالة المحمدية.	حسن سروجي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم النواصر.	الدكتور عسو غانيمي، مندوب وزارة الصحة بإقليم النواصر.	سعيد ملوكي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم مديونة.	الدكتور التهامي بنياسين، مندوب وزارة الصحة بإقليم مديونة.	عبد الله شاقور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة :		
عمالة أكادير ـ إدا وتنان.	الدكتور محمد عبد الوهاب الشرادي، مندوب وزارة الصحة بعمالة أكادير ـ إدا وتنان ومنسق جهوي لولاية جهة سوس ـ ماسة ـ درعة.	جامع العباسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
عمالة إنزكان ـ آيت ملول.	الدكتور فاروق فاصلة، مندوب وزارة الصحة بعمالة انزكان ـ آيت ملول.	عزيز زايد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم اشتوكة ـ ايت باها.	الدكتور خالد الريفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم اشتوكة ـ آيت باها.	محمد راميس، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم ورزازات.	الدكتور عبد الكريم مزيان بلفقيه، مندوب وزارة الصحة بإقليم ورزازات.	الحسن وتكومیت، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تارودانت.	الدكتور محمد فرحاوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تارودانت.	محمد كندولي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تيزنيت.	الدكتور عبد العزيز بورجلات، مندوب وزارة الصحة بإقليم تيزنيت.	محمد حسيني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم زاكورة.	الدكتور عبد الرحمان ماجد، مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة.	الحسن بحمد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات :		
إقليم الحسيمة.	الدكتور احميدة كركوري، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة ومنسق جهوي لولاية جهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	عبد الغني زهر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تازة.	الدكتور علي معزوز، مندوب وزارة الصحة بإقليم تازة.	لحسين ولحسن، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تاونات.	الدكتور يوسف النحاس، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاونات.	أحمد الحمودي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة تادلة ـ أزيلال :		
إقليم بني ملال.	الدكتور الحبيب الحرودي، مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال ومنسق جهوي لولاية جهة تادلة ـ أزيلال.	فاطمة أباقي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم أزيلال.	الدكتور أحمد بنعيش، مندوب وزارة الصحة بإقليم أزيلال.	حجاج عيال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النـواب
	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :
ولاية جهة فاس ـ بولمان :		
عمالة فاس.	الدكتور امبارك باغو، مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس ومنسق جهوي لولاية جهة فاس ـ بولمان.	علي أمزيان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم مولاي يعقوب.	الدكتور العربي لعكيدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم مولاي يعقوب.	مصطفى الشامي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم صفرو.	الدكتور مصطفى العسري، مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو.	أحمد الشيكر، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بولمان	الدكتور لحسن أمال، مندوب وزارة الصحة بإقليم بولمان.	أحمد العدناني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة كلميم ـ السمارة :		
إقليم كلميم.	الدكتور عبد السلام معوني، مندوب وزارة الصحة بإقليم كلميم ومنسق جهوي لولاية جهة كلميم ـ السمارة.	سعود أوبلال، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم طاطا.	الدكتور أحمد كمال، مندوب وزارة الصحة بإقليم طاطا.	محمد مكايسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم آسا ـ الزاك	الدكتور سيدي محمد اعزاز، مندوب وزارة الصحة بإقليم آسا ـ الزاك.	عبد الخالق علو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية، بالنيابة.
إقليم السمارة.	الدكتور عبد اللطيف عزوز، مندوب وزارة الصحة بإقليم السمارة.	لحسن بلواد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم طانطان.	الدكتور عبد الله زماني، مندوب وزارة الصحة بإقليم طانطان.	البخاري السرغيني، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن :		
إقليم القنيطرة.	الدكتور عبد الله قريمش، مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة ومنسق جهوي لولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	علي العمراوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم سيدي قاسم.	الدكتور سيدي علي عمراني، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.	محمد طروفي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء :		
إقليم العيون.	الدكتور مصطفى بوعدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم العيون ومنسق جهوي لولاية جهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء.	أمينة ماء العينين، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بوجدور.	الدكتور حكيم عروب، مندوب وزارة الصحة بإقليم بوجدور.	رشيد شعشوع، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز :		
عمالة مراكش.	الدكتور أحمد الجزولي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش ومنسق جهوي لولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	عبد الناجي حوف، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم شيشاوة.	الدكتور الطاهر الفيلالي، مندوب وزارة الصحة بإقليم شيشاوة.	محمد الكرومي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الحوز.	الدكتور رشيد الزموري، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحوز.	احمد غربالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم قلعة السراغنة.	الدكتور موحى آزوالي، مندوب وزارة الصحة بإقليم قلعة السراغنة.	محمد جبور، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الصويرة.	الدكتور علي سلاميتو، مندوب وزارة الصحة بإقليم الصويرة.	لحسن السحيمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت :		
عمالة مكناس.	الدكتور عبد الهادي مرزاق، مندوب وزارة الصحة بعمالة مكناس ومنسق جهوي لولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.	العربي صدقي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الحاجب.	الدكتور محمد السقاط، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحاجب.	عبد القادر حومان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم إيفران.	الدكتور المصطفى البابور، مندوب وزارة الصحة بإقليم إيفران.	محمد اليازمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم خنيفرة.	الدكتور علي معروفي، مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة.	محمد لهيلالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الرشيدية.	الدكتور مبارك الهاني، مندوب وزارة الصحة بإقليم الرشيدية.	لحسن بوجيجة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة :		
إقليم وادي الذهب.	الدكتور أحمد منتصر، مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب ومنسق جهوي لولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة.	سعد ندك، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم أوسرد.	الدكتور أحمد منتصر، مندوب وزارة الصحة بإقليم أوسرد.	سعد ندك، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النـواب
	السادة والسيدات :	السادة والسيدات :
ولاية الجهة الشرقية :		
عمالة وجدة ـ أنجاد.	الدكتور عبد القادر باسطون، مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة ـ أنجاد ومنسق جهوي لولاية الجهة الشرقية.	عمر أبرشان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم جرادة.	الدكتور عبد المالك خديري، مندوب وزارة الصحة بإقليم جرادة.	كمال بوعلي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بركان.	الدكتور محمد بلفلالي، مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان.	سي رشيد هاشمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تاوريرت.	الدكتور علي بويبلا، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوريرت.	لطيفة كصيرة، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم فجيج.	الدكتور أحمد الأنصاري، مندوب وزارة الصحة بإقليم فجيج.	محمد البرمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الناضور.	الدكتور ميمون حليم، مندوب وزارة الصحة بإقليم الناضور.	محمد بولعيون، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة دكالة ـ عبدة :		
إقليم آسفي.	الدكتور فؤاد بوشارب، مندوب وزارة الصحة بإقليم آسفي ومنسق جهوي لولاية جهة دكالة ـ عبدة.	محمد العكسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الجديدة.	الدكتور أحمد الغياتي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.	السعدية الشنتوفي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة :		
إقليم سطات.	الدكتور سيدي محمد مكاوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات ومنسق جهوي لولاية جهة الشاوية ـ ورديغة.	محمد خلدون، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم خريبكة.	الدكتور علي رشيدي، مندوب وزارة الصحة بإقليم خريبكة.	عمار بمزوغ، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم بنسليمان.	الدكتور المختار أباعوص، مندوب وزارة الصحة بإقليم بنسليمان.	محمد غوات، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة طنجة ـ تطوان :		
عمالة طنجة ـ أصيلا.	الدكتور أحمد بن دالي، مندوب وزارة الصحة بعمالة طنجة ـ أصيلا.	محمد لمرابطي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الفحص ـ أنجرة.	الدكتور أحمد الشراط، مندوب وزارة الصحة بإقليم الفحص ـ أنجرة.	محمد أعمروشي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية تطوان :		
إقليم تطوان.	الدكتور رشيد بقالي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تطوان ومنسق جهوي لولاية جهة طنجة ـ تطوان.	ميلود عسوالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم العرائش.	الدكتور محمد بوصفيحة الكعبوري، مندوب وزارة الصحة بإقليم العرائش.	
إقليم شفشاون.	الدكتور محمد جواد السايسي، مندوب وزارة الصحة بإقليم شفشاون.	محمد الكطيبي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

المادة الثانية. ـ يفوض كذلك إلى مندوبي وزارة الصحة ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إليهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثالثة. ـ يفوض أيضا إلى نفس مندوبي وزارة الصحة ونوابهم المشار إليهم سابقا، المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

ـ الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

ـ الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 350.000 درهم.

كما تستثنى من هذا التفويض مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم.

المادة الرابعة. ـ بالنسبة لمندوبي وزارة الصحة المنسقين الجهويين ونوابهم الواردة أسماؤهم في الجدول أعلاه، فإن نفوذ كل واحد منهم يمتد إلى مجموع تراب الجهة الخاضعة لدائرة اختصاصه الترابي وذلك للقيام وفق هذه الصفة بكافة الأعمال المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يرفع سقف الصفقات المبرمة من طرفهم إلى :

- 1.000.000 درهم بالنسبة إلى الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض ؛
- 500.000 درهم بالنسبة إلى الصفقات التفاوضية.

وتستثنى من هذا التفويض مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم.

المادة الخامسة. - ينسخ قرار وزير الصحة رقم 291.04 الصادر في 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة السادسة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 625.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد نور الدين ايت حم، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 161/CN/03 بتاريخ 5 ديسمبر 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 626.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد علي العلوي هاشمي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 170/CN/04 بتاريخ 27 فبراير 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 627.04 صادر في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد إحسان بلكبير، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 172/CN/04 بتاريخ 10 مارس 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1425 (9 أبريل 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 431.04 صادر في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004) بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية رقم 31 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 31 للسيد لحسن بن عدي الوارد اسمه بإزاء رقم 72 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ادريسية أوعدي بجماعة وادي الرمان القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1425 (8 مارس 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوالي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن رقم 478.04 صادر في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2391 الممنوحة للسيد ولد عربة محمد.

والي جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1544.02 الصادر في 23 من رجب 1423 (فاتح أكتوبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2391 المقدمة من طرف السيد ولد عربة محمد والمسجلة بالرباط بتاريخ 9 يناير 2002 تحت رقم 8428،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2391 الممنوحة للسيد ولد عربة محمد لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تبتدىء يوم 18 يناير 1998 وتنتهي يوم 18 يناير 2010.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

• رسم طلب التمديد : 7200 درهم ؛

• الرسم السنوي : 6000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالقنيطرة في 2 محرم 1425 (23 فبراير 2004).

الإمضاء : عبد الله المصلوت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 658.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 21 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- Chimie minérale : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 6 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 659.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 21 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- Mathématiques appliquées : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 6 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 660.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 21 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- Physique énergétique : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 6 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 661.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي)، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 21 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- Chimie organique : منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 6 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 662.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة للتعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي)، مباراة لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 21 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : أربعة (4) مناصب.

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصب واحد بالأولوية لمترشح معاق.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 6 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 663.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذين للتعليم العالي مساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش (لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي)، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 21 يونيو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- Physique électronique /Informatique industrielle : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 6 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 664.04 صادر في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 12 يوليو 2004) وذلك في التخصص التالي :

- التسويق Marketing : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

يخصص هذا المنصب بالأولوية لمترشح معاق عند الاقتضاء.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 26 يونيو 2004.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1425 (29 مارس 2004).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.